

المسجد فقال ابو حنيفة يحيى دخلها للمركب بغير اذن وقال اني ابي يحيى
لهم دخلها الا اذن المسلمين وقال مالك طاع ابي يحيى لهم دخلها بحال
فصل واتفقوا على ان لا يجرى احداث كنية ولا يبعث في المدن والامصار
بدون الاسلام واختلفوا على يحيى احداث ذلك فيما قارب قال مالك فكنس افعي
ماجد لا يحيى وقال ابو حنيفة ان كان الموضع قريباً من المدينة وهو قد ميل
او اقل من ذلك فانه احداث ذلك وان كان ابعد من ذلك جاز ولو شئت من
كناسهم ويبيعهم في دار الاسلام شي في ائتمهم فليجوز بغير اذنهم يوم قال ابو حنيفة
وما لك قلت اني يحيى ذلك وشرط ابو حنيفة في جواز ذلك ان يكون في الكنيسة
في ارض فحيت صلياً فان فتح عنوة لم يجز وقال احمد في اظهر رواية وهي
ان اختارها الكواحد وجماعة من اعلام كشافه كابي سعيد الاصمعي وبني
علي بن ابي هريرة لا يحيى لهم تريم ما شئت ولا تجوز بنا على الاطلاق وكنا نية
عن احمد جواز تريم ما شئت دون بنا ما استولى عليه الخراب والثالثة جواز
ذلك على الاطلاق **كتاب الاقضية** لا يحيى ان يولي
القضاة ليس من اهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام لا يحيى ولا يئذ عند
مالك ولا يفتي في اعد وقال ابو حنيفة يحيى ولا يئذ في غيرهم واختلف
اصحابهم في شرط الاجتهاد اذ اجازوا لولا العاوي وقالوا بقلدهم وحكم وقال
ابن هب في الاقضية والصحيح في هذه المسئلة ان شرط الاجتهاد انما
هو ان يكون من اهل العلم قبل الشراء من المذاهب لاربعه اليه اجتمعت الامم
على ان كل واحد منها يحيى العمل به مقتداً في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا في ان لا يكون من اهل الاجتهاد ولا يئذ في غيرهم احاديث
وانتقادها لكن في سنة لنا طعن بالشرعية على انه عليه السلام لا يئذ

يعونه معه معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك في شروط الاجتهاد فان ذلك مما
قد فرغ من تدويره وان لم يفيده سواء وانتهى الامر بهذا الاية المجتهد في الجاهل الاحوال
من بعدهم والخبر في اقاويلهم وتدوير العلم وانتهى اليها التفتيح في الحق وانما
عليه القاضية ما ياتون عنهم او الواحد منهم فانه في معنى وكان اداء الاجتهاد
لي قول قاله وعلي ذلك فانه اذا خرج من خلاصهم سويها موطن الاتفاق ما يمكن
كان اخذ بالخبر عاملاً في الاولى وكذلك اذا قصد في موطن الخلاف توخي ما عليه
الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه اخذ بالخبر مع جواز عمله بقول
الواحد لا اني اكره ان يكون من حيث انه قد فرغ من تدويره واحد منهم او شئ به بل ان
لم يفتي فيها الا من علمه ما واحد منهم او كان ابن ابي حنيفة على مذهب واحد منهم فقص
نفسه على اتباع ذلك لانه جاز في ائذ احضر عند خصما وكان ما شئت جاز في ابي
الفتيما الثلاثة بحكم نحو لو قيل بغيره في الخصم وكما في كشافه حنيفة وعلم ان ما كان في
واحد اتفقوا على جواز هذا التوكيل فان ابا حنيفة يبيعه فعول عن ما اجتمع عليه
هو الاية الثلاثة المأذاهب وحنيفة يبيعه في غير ابي حنيفة عند الدليل ما قاله
ولا اذاه اليه الاجتهاد فافترسوا على هذا في ائذ في ابي حنيفة في ذلك هو سواء
وانه ليس الذي يستعملون القول فيقولون احسنه وكذلك ان كان القاضي
الاجتهاد خصم اليه انما في سنة الكلي يقتضي بطلان ما عليه بان اتفقوا على حكمهم
فما يجازيه وكذلك ان القاضي شافعياً فاختص اليه انسان في مئة ولا يئذ
عند فقال احمد في ائذ في سنة مائة مذكرة في الاجتهاد استعانة من بيع للنية
تقتضي على مذهب وهو يعلم ان الاية الثلاثة على خلافه وان كان كان
تساوي بينهم في ائذ في سنة فقال احمد في ائذ في سنة ما قاله الا ان كان له
على ان يفتي في نفسه عليه بالبراءة وقد علم ان الاية الثلاثة على خلافه في